

# مجلة جرش للبحوث والدراسات

Volume 2 | Issue 1

Article 1

1998

## Drinking Wine between the Limit and Discretionary in Islamic Law

Ahmad Al-Smadi

Sana' University, Yemen, AhmadSmadi@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu>

 Part of the Arts and Humanities Commons, Law Commons, and the Social and Behavioral Sciences Commons

### Recommended Citation

Al-Smadi, Ahmad (1998) "Drinking Wine between the Limit and Discretionary in Islamic Law," *Jerash for Research and Studies Journal*: مجلة جرش للبحوث والدراسات Vol. 2 : Iss. 1 , Article 1.  
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol2/iss1/1>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aaru.edu.jo](mailto:rakan@aaru.edu.jo), [marah@aaru.edu.jo](mailto:marah@aaru.edu.jo), [u.murad@aaru.edu.jo](mailto:u.murad@aaru.edu.jo).

### تاسعا : الفقه العام :-

- ١- أبو رحية ؛ د. ماجد أبو رحية ، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، ط ، مكتبة الأقصى : عمان ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م .
- ٢- بهنسي ؛ د. أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشرق : بيروت ، ط ٥ ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .
- ٣- الحصري ؛ د. أحمد الحصري ، الحدود الأشربة في الفقه الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م .
- ٤- عكاز ؛ د. فكري أحمد عكاز ، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ، شركة مكتبات عكاظ : السعودية ، ط ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .

### عاشرًا : المعاجم :-

- ١- ابن منظور ؛ العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار الفكر : بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .
- ٢- الرازي ؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار ابن كثير : بيروت ودمشق .
- ٣- الفيروز أبادي ؛ الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، دار المؤمن : مصر ، ط ٤ ، ١٣٥٧ هـ ، ١٩٣٨ م .
- ٤- الفيومي ؛ العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرب الفيومي ، المصباح المنير ، دار الفكر .

### خامساً : الفقه الشافعي :-

- ١- الشافعي؛ الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، كتاب الشعب .
- ٢- الشريبيني؛ الشيخ محمد الشريبيني الخطيب ، مغني المحتاج ، مكتبة ومطبعة مصطفى الطبي : مصر ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .

### سادساً : الفقه الحنفي :-

- ١- ابن قدامة؛ أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ، المغني ، مكتبة الرياض الحديثة : الرياض .
- ٢- ابن قدامة؛ شيخ الإسلام موفق الدين عبدالله بن قدامة ، الكافي ، المكتب الإسلامي : بيروت ودمشق ، ط٥ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٣- ابن مفلح؛ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح ، الفروع ، عالم الكتب : بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٤- البهوي؛ الشيخ منصور بن يونس إدريس البهوي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الفكر : بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

### سابعاً : فقه المذاهب الأخرى :-

- ١- أحمد المرتضى؛ الإمام أحمد بن يحيى المرتضى ، شرح الأزهار ، ١٤٠١هـ .
- ٢- أحمد الغنسي؛ القاضي أحمد بن قاسم الغنسي الصنعاني ، التاج المذهب لأحكام المذهب ، دار الحكمة اليمانية : صنعاء ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٣- ابن حزم؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المطلي ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر .

### ثامناً : أصول الفقه :-

- ١- أبو زهرة؛ الشيخ محمد أبو زهرة ، أصول الفقه .
- ٢- خلاف؛ الشيخ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، دار القلم : الكويت ، ٢٦ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٣- زيدان؛ د. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة : بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٩- الصناعي؛ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي ، سبل السلام ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م.

١٠- مالك؛ الإمام مالك بن أنس ، الموطأ ، دار النفائس : بيروت ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م.

١١- النووي؛ الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ومكتبتها .

### ثالثاً : الفقه الحنفي :-

١- السرخسي؛ شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة : بيروت ، ط٣ .

٢- قاضي زاده؛ شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي ، نتائج الأفكار ، وهي تكملة فتح القدير لابن الهمام ، مطبعة مصطفى الحلبي : مصر ، ط١ ، ١٣٨٩ هـ ، ١٩٧٠ م.

٣- المرغيناني ، شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، الهدایة شرح بداية المبتدئ ، مطبوع من فتح القدير لابن الهمام ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي : مصر ، ط١ ، ١٣٨٩ هـ ، ١٩٧٠ م.

٤- مويود؛ عبدالله بن محمود بن مونود ، الاختيار لتعليق المختار ، دار المعرفة : بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م.

٥- نظام؛ الشیخ نظام وجماعۃ من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، دار إحياء التراث العربي : بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م.

### رابعاً : الفقه المالكي :-

١- ابن رشد؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م.

٢- الخرشي؛ الشیخ أبو عبدالله محمد بن علي الخرشي ، الخرشي على متن خليل ، دار صادر : بيروت .

٣- خليل؛ الشیخ خليل، مختصر خليل ، مطبوع مع جواهر الإكليل ، دار الفكر : بيروت .

٤- صالح؛ صالح بن عبد السمیع الأزهري ، جواهر الإكليل ، دار الفكر : بيروت .

## جريدة المراجع

### أولاً : القرآن الكريم وعلومه :-

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- الشوكاني : الإمام محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي : مصر ، ١٤٣٨هـ ، ١٩٦٤ م .
- ٣- رضا ؛ محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ، دار المعرفة: بيروت

### ثانياً : الحديث وعلومه :-

- ١- أبو داود ؛ الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، مطبعة السعادة : مصر .
- ٢- البخاري ؛ الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠١هـ ١٩٨١ م .
- ٣- البناء ؛ أحمد بن عبد الرحمن البناء ، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار الشهاب : القاهرة .
- ٤- ابن أبي شيبة ؛ الإمام عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر ، ابن أبي شيبة ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، الدار السلفية : الهند ، ١٤٠١هـ ١٩٨١ م .
- ٥- ابن حجر ؛ الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مكتبة الكليات الأزهرية : مصر ١٣٩٨هـ ١٩٧٨ م .
- ٦- البيهقي ؛ الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى ، دار صادر ، بيروت .
- ٧- الترمذى ؛ الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، سنن الترمذى ، مطبعة المدنى : القاهرة ، ١٤٣٨هـ ، ١٩٦٤ م .
- ٨- الشوكاني ؛ الإمام محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، مطبعة مصطفى الحلبي : مصر ، ط الأخيرة .

## Abstract

Linguistically wine means what is taken from grape juice and gets someone intoxicated. It is called wine for it affects one's mind. Jurists differed in Limiting the meaning of the term "wine" evidences of each team of jurists, I have commission understanding that wine involves any intoxicating material according to the right versions. They generally limit the meaning of the term and what it denotes.

After surveying and discussing the jurists evidences, I can clarify that the punishment of a drunk is not a judgment because an evidence is not existing on this, and the definition of judgment, which, and the definition of judgment, which is a divine sentence on certain crimes, doesn't deal with it. However, rebuke, which is a legal sentence that is not judged by a jurist, deals with it as a crime to be sentenced by adjudge.

Ahmed Youssef Smadi Ph.D.

Assistant Professor

Rada Faculty of Education

Sana'a University

Yemen

## ملخص البحث

الخمر لغة هي ما أ Skinner من عصير العنب ، وسميت خمراً لأنها تخمر العقل وتستره  
وأصطلاحاً فقد اختلف الفقهاء في ذلك ، ولكن بعد الاطلاع على أدلة كل فريق رأيت أن  
الخمر تشمل كل مسكن عملاً بالروايات الصحيحة التي حدد الشارع فيها اسم الخمر .

وأما عقوبة شارب الخمر فيبعد استعراض أدلة الفقهاء ، ومناقشتها تبين لنا أن عقوبة  
شارب الخمر ليست حداً لعدم قيام الدليل على ذلك ، ولعدمتناول تعريف الحد لها والذي  
هو عقوبة مقدرة بجرائم معينة حقاً لله تعالى . وإنما يتناولها تعريف التعزير وهو عقوبة  
مشروعة غير مقدرة من قبل الشارع مفوضة إلى الأمر في تقديرها وإنزالها على مرتكبي  
الجرائم التي نهى الشارع عنها عدا جرائم الحدود والقصاص .

الدكتور أحمد يوسف صمادي

الأستاذ المساعد في جامعة صنعاء / اليمن

كلية التربية - رداع

قسم القرآن وعلومه

الرحمن بن عوف آرائهم فارتاح لاجتياهـم فعلـ به وأما سـكوتـ بـقـيـة الصـحـابةـ هناـ فـكانـ طـاعـةـ لـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـعـنـهـمـ فـلـاـ يـأـخـذـ حـكـمـ الإـجـمـاعـ السـكـوتـيـ ،ـ إـلـاـ لـأـصـبـحـتـ القـوـانـينـ الـتـيـ تـخـرـجـ عـنـ الـمـجـالـسـ الـنـيـابـيـةـ الـيـوـمـ حدـودـاـ .ـ

وـمـنـ هـنـاـ فـإـنـهـ يـتـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ عـقـوـبـةـ شـارـبـ الـخـمـرـ لـيـسـ حـدـاـ ،ـ لـعـدـمـ قـيـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ وـلـعـدـمـ تـنـاـولـ تـعـرـيفـ الـحـدـ لـهـ ،ـ وـالـذـيـ هـوـ عـقـوـبـةـ مـقـدـرـةـ لـجـرـائـمـ مـعـيـنـةـ حـقـاـ لـهـ تـعـالـىـ .ـ وـإـنـماـ يـتـنـاـولـهـاـ تـعـرـيفـ التـعـزـيرـ وـهـوـ عـقـوـبـةـ مـشـرـوـعـةـ غـيـرـ مـقـدـرـةـ مـنـ قـبـلـ الشـارـعـ ،ـ مـفـوضـ وـلـيـ الـأـمـرـ فـيـ تـقـيـرـهـاـ وـإـنـزـالـهـاـ عـلـىـ مـرـتـكـبـيـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ نـهـيـ الشـارـعـ عـنـهـ عـدـاـ جـرـائـمـ الـحـدـودـ وـالـقـصـاصـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

الطاعة ، لأنه ما دام أمير المؤمنين رأى رأياً ليس فيه معصية وجبت طاعتهم له ، وذلك بالالتزام برأيه والتنازل عن آرائهم ، لأن طاعتهم له تعتبر عبادة يثابون ويؤجرون عليها ، وتركها إثم وعصيان . والصحابة رضوان الله عليهم هو أقرب الناس إلى الم Heidi النبوى والأكثر تحرياً عن الحق واتباعه والإلتزام به ، لهذا كانوا أحقر الناس على هذه الطاعة . ولأن القلوب ما زالت مبنية على حسن الظن بين الراعي والرعية . والأمور الحياتية لم تتعقد بعد ، ولم تتعد المسائل الاستشارية على التطويل الممل في الأخذ والرد حتى الإصدار والإقرار .

والفتوى إذا صدرت على هذه الصورة تعتبر حكماً أو قراراً سياسياً اقتضته المصلحة العامة - والحكم السياسي هو تبني رئيس الدولة رأياً في المسألة المطروحة على أهل الشورى وإلزام الرعية به - وهو ما يعرف اليوم بالعقوبات التعزيرية المقدرة في القانون الجنائي المعاصر ، وذلك بعد عرضه مشروعها على المجالس الوطنية أو البرلمانية أو الشورية ثم تصبح هذه العقوبات سارية المفعول - بعد تقاديرها وتقريرها من هذه المجالس والمصادقة عليها من قبل رئيس الدولة - على جميع أفراد الدولة . ولكن إذا أصبحت هذه العقوبة المقدرة غير زاجرة أو ليس من المصلحة بقاها ، واقتضت المصلحة إعادة تقدير العقوبة من جديد يعاد القانون إلى مجلس النواب (الشورى) .

وتقدير هذه العقوبات في المجالس التبابية لا ينقلها من التعزير إلى الحد .  
وهنا فإن أبا بكر رضي الله عنه قال : لو فرضنا لهم حدا ، ولكن الناس ما زالوا قربين من العهد النبوى لم يفسدوا بعد ، وتفوسهم لم تخبت ، توخي لهم نحو مما كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حالة الجلد فقوموه بأربعين جلدة.<sup>(١)</sup>

ثم إن هذا التقدير بقي مقرراً حتى كثر تعاطي الخمرة في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه ، وأصبحت هذه العقوبة المقدرة غير زاجرة <sup>(٢)</sup> وأصبحت تظهر التأويلات الفاسدة لآيات القرآن الحكيم <sup>(٣)</sup> فاستشار الصحابة رضي الله عنهم فأبدى سيدنا علي وسيدنا عبد

١- انظر : من ٨

٢- انظر : من ٨

٣- انظر : من ٨

الإجماع الصريح في القوة . وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه حجة ظنية ولكنه ليس بإجماع . ولكل رأي من الآراء الثلاثة دليله ، إلا أن المقام لا يتسع لذكرها .<sup>(١)</sup> وهذا الاختلاف في الحجية يجعل هذا الأصل غير قوي في إثبات الحد به ، لأن الحد كما هو معروف اصطلاحا هو عقوبة مقدرة من قبل الشارع حقا له ، ولم يثبت من قبل الشارع - سواء كان الله تعالى أو نبيه صلى الله عليه وسلم - تقدير لهذه العقوبة . وإثبات تقديرها بأصل مختلف في حجيته اجتهاد ، والحد لا يثبت بالاجتهاد ، لأنه حق خالص لله تعالى ، لما يترتب عليه التساوي في العقوبة ، وعدم الشفاعة فيها والعفو ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم عفا عن شارب الخمر الذي دخل بيت العباس رضي الله عنه مع أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بالجريمة<sup>(٢)</sup> ولو كان شرب الخمر حدا من الحدود لما عفا عنه صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الذي غشى حجرته صلى الله عليه وسلم ليلا وهو سكران ، فتركه النبي صلى الله عليه وسلم ، بل أمر رجالا أن يأخذوه ويرده إلى رحله ، ولو كانت حداً لما تركه وعفا عنه .

ثم لو سلمنا أن الحد يثبت بالإجماع السكوتى لم يقل بثبوته ابن قدامة المقدسى لأن علياً رضي الله عنه رجع عن الثمانين إلى الأربعين ، فلو كان إجماعاً لما جاز لعلي ذلك<sup>(٣)</sup> . وكذلك فعل سيدنا عثمان رضي الله عنه حيث جلد الثمانين وجلد الأربعين .

ومما يدل أن الإجماع السكوتى لم يتحقق أيضا هو أن الوصف والتعریف الأصولي للإجماع ينطبق على المجتهدين إذا لم يكن أحدهم أميراً أو رئيس دولة ، فإذا أفتى أحدهم أو بعضهم وانتشرت فتواه مع سكوت الباقيين على الوصف السابق يعتبر إجماعا سكوتيا . وهذا بخلاف ما لو كان أحدهم أميراً أو رئيس دولة كأبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعاً وغيرهم ، فإن فتواه أو قضاء أحدهم في الأمور الاجتهادية وانتشارها سواء كانت بعد مشورة أو غير مشورة مع سكوت الباقيين فإن سكوتهم هذا يكون من باب

١- زيدان ، عبد الكريم ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م ، ص ١٨٣ ، ١٨٥ . ٢- خلاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، دار القلم ، الكويت ، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م ، ص ٥١ . أبي زهرة ، أصول الفقه ، ص ٢٠٥ .

٣- انظر : ص ١٢ .

٤- انظر : ص ١٠ .

عنه : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئاً .<sup>(١)</sup> وإنما الحاقه بالقذف بناء على رأي علي وعبد الرحمن بن عوف .<sup>(٢)</sup> وتتنوع العقوبة في عهد عمر رضي الله عنه ، ومشورته لأصحابه رضوان الله عليهم .<sup>(٣)</sup> وجلد عثمان الشهانين والأربعين .<sup>(٤)</sup> ورجوع علي رضي الله عنه عن الثمانين والأربعين .<sup>(٥)</sup> وقول ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقت في الخمر حداً .<sup>(٦)</sup> وثبتت التنوع في العقوبة عنه صلى الله عليه وسلم ؛ الضرب باليد والنعال والثياب والتبيك وتحط التراب .<sup>(٧)</sup> كل هذا يدل على أن عقوبة شارب الخمر لم تكن محددة مبينة منه صلى الله عليه وسلم ، ومانعة من تجاوز في هذا الحد إلى الاستشارة والتنوع في العقوبة .

وأما الاستدلال بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم فما قول : إن الإجماع ينقسم إلى صريح<sup>(٨)</sup> وسكتي<sup>(٩)</sup> فإجماع الصريح من الصحابة رضوان الله عليهم على مقدار حد شارب الخمر لم يقل أحد إنه وقع منهم .

وأما الإجماع السكتي فمختلف بين الفقهاء في حجيته ؛ فالشافعي والمالكية لا يعتبرونه إجماعاً . وذهب أكثر الحنفية والحنابلة في قول إلى اعتباره إجماعاً ، ولكن دون

١- انظر : ص ١٢ .

٢- انظر ص ٨ .

٣- انظر : ص ٨ ، ١١ .

٤- انظر : ص ١٣ .

٥- انظر : ص ٩ .

٦- انظر : ص ١١ .

٧- انظر ص ١٣ .

٨- الإجماع الصريح : هو أن يتفق مجتهدو المسلمين في عصر بإبداء كل منهم رأيه صراحة قولاً أو فعلاً . وهذا متفق على حجيته بين الفقهاء .

٩- الإجماع السكتي : هو أن يبدي بعض مجتهدى المسلمين في عصر من العصور رأيهم صراحة - قولاً أو فعلاً - ويعرف هذا الرأي ويشهر ويذكر الباقون عن إبداء رأيهم فيه . مع عدم المواجهة عليه صراحة ، والإنتكال عليه صراحة . مع عدم المانع من إبداء الرأي ؛ بأن تمضي مدة كافية للنظر في المسألة ، وليس هناك ما يدفعه على السكتوت من خوف أو هيبة لأحد أو غير ذلك . عبد الوهاب خلاف : ١٩٨٦ ، ص ٥١ . أبو زهرة ، ص ٢٠٥ ) .

وقال الشوكاني : والحاصل إن دعوى إجماع الصحابة رضي الله عنهم غير مسلمة ، فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصر على عدد معين بل جلد تارة بالجريدة وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدي والنعال ... والمنقول من المقادير إنما هو بطريق التخمين ، ولهذا قال أنس نحو أربعين والجزم المذكور في روایة علي بأربعين يعارضه قوله أنه ليس في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ، فالأولى الاقتصر على ما ورد عن الشارع من الأفعال ، وتكون جميعها جائزة فأيتها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذي أرشدنا إليه صلى الله عليه وسلم بالفعل والقول كما في حديث «من شرب الخمر فاجلدوه» فالجلد المأمور به هو الجلد الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة رضي الله عنهم بين يديه ، ولا دليل يقتضي تحتم مقدار معين لا يجوز غيره .<sup>(١)</sup>

### الرأي الراجح :-

فمن خلال النظر في أقوال الفقهاء السابقة يتبيّن لنا أن الله تعالى لم يبيّن عقوبة شارب الخمر في كتابه العزيز مع بيان تحريمه القاطع لها بقوله «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ...» .<sup>(٢)</sup>

كما أن النظر في اختلاف أقوال الفقهاء - القائلين بأن عقوبة شارب الخمر هي حد - في تحديد مقدار الحد ؛ ومنهم القائل هي ثمانون جلدة ، ومنهم القائل هي أربعين والزيادة عليها تعزير ، يتبيّن أن هذا الاختلاف ناتج عن اختلافهم في الأصل الذي اعتمدوا عليه في تحديد مقدار العقوبة لشارب الخمر ، فمنهم اعتمد إجماع الصحابة على تحديد مقدارها بعد قياسهم شرب الخمر على أخف الحدود «حد القذف» ، ومنهم من اعتمد السنة في تحديد مقدارها .

أقول : إن تحديد مقدار العقوبة بالسنة غير مسلم به ، لأن التحديد بالسنة يقطع الاختلاف ، لأن اللازم العمل به فعله وحدوده المشرع صلى الله عليه وسلم . والاختلاف بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في تحديد مقدار العقوبة ثابت في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ؛ فقول أبي بكر رضي الله عنه : لو فرضنا لهم حدا .<sup>(٣)</sup> وقول علي رضي الله

١- الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط الأخيرة ٧/ص ١٦١ .

٢- المائدة : آية ٩٠ .

٣- انظر : ص ٨

قالوا : بهذه الأحاديث وأمثالها صريحة بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد في الخمر مقداراً معيناً ، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يتقيدون بشيء معين في الشرب ، وما دام الأمر هكذا فهو تعزير وليس بحد .

١٠- الاجتهد والمشورة التي وقعت في عهد عمر رضي الله عنه قالوا : ومن أقوى الأدلة على عدم النص الاجتهد والمشورة التي وقعت في زمن عمر رضي الله عنه وإشارتهم عليه برأيهم ولم يكن عند أحد منهم نص على تحديده لأنه من المستبعد أن يكون فيه نص باق على حكمه وينصب على الأمة ، ولذا ساغ للصحابة رضي الله عنهم الاجتهد فيه ، وألحوه بأخف الحدود

قال ابن المنذر : قال بعض أهل العلم : أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه وتبكيته فدل على أن لا حد في السكر بل فيه التنكيل والتبيك ، ولو كان ذلك على سبيل الحد لبينه بياناً واضحاً قال : فلما كثر الشراب في عهد عمر استشار الصحابة رضوان الله عليهم . ولو كان عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء محدود لما تجاوزوه ، كما لم يتجاوزوا حد القذف .<sup>(١)</sup>

وقال المازري : لو فهم الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم حد في الخمر جداً معيناً لما قالوا فيه بالرأي كما لم يقولوا في غيره ، فلعلهم فهموا أنه ضرب باجتهاده في حق من ضريه .<sup>(٢)</sup>

قال محمد رشيد رضا : ويستفاد من مجموع الروايات أن المشروع في العقوبة على شرب الخمر هو الضرب المراد منه إهانة الشارب ، وتنفير الناس عن الشرب ، وإن ضرب الشارب أربعين أو ثمانين إنما كان اجتهاداً من الخلفاء ، فاختار أبو بكر الأول ، لأنه أكثر ما وقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، واختار عمر الثمانين بموافقته لاجتهاد عبد الرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم بتشبيهه بحد قذف المحسنات ، لكثرة انغماس الناس في الشرب وتحاقرهم العقوبة .<sup>(٣)</sup>

١- ابن حجر ، فتح الباري ، ٢٥/٢٥ ص . ٢٠٩ .

٢- المرجع السابق ، ٢٥/٢٥ ص . ٢٠٥ .

٣- رضا ، محمد رشيد ، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ، دار المعرفة ، بيرو ، ٧/٩٨ ص .

٧- كما استدلوا بحديث أنس رضي الله عنه السابق .<sup>(١)</sup>

٨- عن عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشارب خمر وهو بحنين ، فحثا في وجهه التراب ، ثم أمر أصحابه ضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم ، حتى قال لهم ارفعوا . ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ، ثم جلد عمر صدرا من إمارته أربعين ، ثم جلد آخر خلافته ثمانين ، وجلد عثمان رضي الله عنه الحدين كليهما ثمانين وأربعين ، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين.<sup>(٢)</sup>

وفي رواية له قال : كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الرحال يتلمس رحل خالد بن الوليد فبينما هو كذلك إذ أتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس : ألا ضربوه . فمنهم من ضربه بالنعال ، ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالميتخة<sup>(٣)</sup> ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرابة من الأرض فرمى به في وجهه .<sup>(٤)</sup>

ورواه الشافعي بسنته في الأم بلفظ : أتي النبي صلى الله عليه وسلم بشارب الخمر فقال : ضربوه ، ضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب ، وحثوا عليه التراب ، ثم قال : نكبوه ، فنكبوه ، ثم أرسله . قال : فلما كان أبو بكر سأله من حضر ذلك الضرب ، فقومه أربعين ، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ، ثم

جاء عمر ، ثم تتابع الناس في الخمر فاستشار ضرب ثمانين .<sup>(٥)</sup>

٩- أخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر إلا أخيرا ، ولقد غزا تبوك فغشى حجرته من الليل سكران فقال : ليقم إليه رجل فيأخذه بيده حتى يرده إلى رحله .<sup>(٦)</sup>

١- انظر تخریجه من ٨

٢- أبو داود ، سنن أبي داود ، ٤/ص ٢٣١ . البهقي ، السنن الكبرى ، ٨/ص ٣٢٠ .

٣- الميتخة : الجريد الرطبة .

٤- أبو داود ، سنن أبي داود ، ٤/ص ٢٣٠ .

٥- الشافعي ، الأم ، ٦/ص ١٧٦ .

٦- ابن حجر ، فتح الباري ، ٢٥/ص ٢٠٦ .

لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمه . (١) وفي رواية أبي داود وابن ماجة قال : لا أدرى - أو ما كنت أدرى - من أقامت عليه الحد إلا شارب الخمر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئاً ، وإنما هو شيء قلناه نحن . (٢)

ورواه الشافعي بلفظ : ليس أحد نقيم عليه حدا فيموت فأجد في نفسي شيئاً ، الحق قتله إلا حد الخمر ، فإنه شيء رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات فديته . (٣)

قال الطحاوي : جاءت الأخبار متواترة عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسن في الخمر شيئاً . (٤)

وقالوا : ومن المستبعد أن يكون علي رضي الله عنه قد صد الزيادة على الأربعين .  
ـ عن أبي سعد الخدرى رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بنشوان فامر به ، فنهر بالأيدي وخفق بالفال . (٥)

ـ سئل ابن شهاب : كم جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لم يكن فرض فيه حدا ، كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول ارفعوا . (٦)  
ـ عن عبيد بن عمير قال : كان الذي يشرب الخمر في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وبعض من إمارة عمر رضي الله عنهم يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكوه . (٧)

ـ استدلوا أيضاً بحديث السائب بن زيد الذي مر ذكره . (٨)

ـ المرجع السابق ، ٢٥/ص ٢٠٠ .

ـ أبو داود ، سنت أبي داود ، /ص ٢٣٠ .

ـ الشافعي ، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، كتاب الشعب ، ٦/ص ١٧٧ .

ـ ابن حجر ، فتح الباري ، ٢٥/ص ٢٠٣ .

ـ المرجع السابق ، ٢٥/ص ١٩٩ .

ـ المرجع السابق ، ٢٥/ص ٢٠٦ .

ـ المرجع السابق ، ٢٥/ص ١٩٩ .

ـ انظر تخریجه ص ٧ .

جعله ستين سوطا فلما رأهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطا ، ثم قال : هذا أدنى الحدود .<sup>(١)</sup>

فهذا التنوع يدل على أن الزيادة من باب التعزير .

٦- عن أبي رافع أن عمر رضي الله عنه أتى بشارب فقال للمطبي بن الأسود إذا أصبحت غدا فاضربه . فجاء عمر ، فوجده يضرب ضربا شديدا فقال : كم ضربته ؟ قال : ستين . قال : اقتصر منه عشرين .<sup>(٢)</sup> قال أبو عبيد : يعني أجعل شدة ضربك قصاصا بالعشرين التي بقيت من الثمانين .

قال البيهقي : يؤخذ منه أن الزيادة على الأربعين ليست بحد ، إذ لو كانت حدا لما جاز النقص منه بشدة الضرب ، إذ لا قائل به .<sup>(٣)</sup>

الثالث : طائفة من العلماء ، وهم قوله قالوا : لا حد في شرب الخمر أصلا ، بل العقوبة التي له هي التعزير . وبهذا قال الطبراني وأبن المنذر ومحمد رشيد رضا والشوكاني والدكتور محمد مصطفى شلبي . وجحتم في ذلك :-

١- عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقت<sup>(٤)</sup> في الخمر حدا . وقال ابن عباس رضي الله عنهم : شرب رجل فسكر ، فلقيه يميل في الفج ،<sup>(٥)</sup> فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذ بدار العباس رضي الله عنه انفلت فدخل على العباس فالتزمه ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال : أفعلها ؟ ولم يأمر فيه بشيء .<sup>(٦)</sup>

قالوا : فلو كان في الخمر حد لما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢- عن عمير سعيد النخعي قال : سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : ما كنت لأقيم على أحد حدا فيما فيموت ، فأجد في نفسي شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه

١- ابن حجر ، فتح الباري ، ٢٥/ص ٢٠٢ .

٢- المرجع السابق ، ٢٥/ص ٢٠٨ .

٣- المرجع السابق ، ٢٥/ص ٢٠٨ .

٤- لم يقت : لم يفرض ولم يحد .

٥- الفج : الطريق الواسع الواضح . والمراد به هنا أحد طرق المدينة .

٦- ابن حجر ، فتح الباري ، ٢٥/ص ٢٠٦ . أبو داود ، سنن أبي داود ، ٤/ص ٢٢٦ .

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب

الحد بنعلين أربعين . فقال مساعر : أظنه في الخمر .<sup>(١)</sup>

ففي هذه الأحاديث الجزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم جلد أربعين وهو الذي مال إليه علي رضي الله عنه وفعله ، ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها علي بعد فعل عمر رضي الله عنهما ، ومن هنا فإن الروايات المطلقة تحمل على المقيدة ، وتكون حجة على من أطلقها أو ذكرها بلفظ التقريب .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : لقد وقع التصريح بالحد المعلوم ، فوجب المصير إليه ، ودرج القول بأن الذي اجتهدوا فيه زيادة على الحد إنما هو التعزيز .<sup>(٢)</sup>

٤- جاء في عامة الروايات التي فيها الزيادة على الأربعين بأن عمر رضي الله عنه رأى الناس اجترووا على شرب الخمر وتهالكوا فيها وتحاقروا العقوبة ، فاستشار الصحابة رضوان الله عليهم ، فهذا يدل على أن الحد ثابت عندهم بأربعين ، وحصول الزيادة عليها إنما كان لحصول المقتضي لها ، ولم يجاوزوا الأربعين زيادة في الحد كما لم يجاوزوا غيره من الحدود المنصوص عليها .

قال النووي : وجة الشافعي ومواقفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جلد أربعين... وأما زيادة عمر فهي تعزيزات والتعزيز إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه ، فرأاه عمر ففعله ، ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا علي فتركوه وهكذا يقول الشافعي رضي الله عنه أن الزيادة إلى رأي الإمام ، وأما الأربعون فهي الحد المقدر الذي لا بد منه ، ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه ولم يتركها علي رضي الله عنه بعد فعل عمر .<sup>(٣)</sup>

٥- ثبت أن عمر رضي الله عنه تدرج بالجلد للشارب من أربعين إلى ستين إلى ثمانين ، فعن عبيد الله بن عمير أن عمر رضي الله عنه جلد أربعين سوطا فلما رأهم لا يتناهون

١- الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، سنن الترمذى ، مطبعة المدى ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م ، ٢/٤٤٩ ص .

٢- ابن حجر ، فتح الباري ، ٢٥/٢٥ ص .

٣- النووي ، مسلم بشرح النووي ، ١١/٢١٧ ص .

رضي الله عنهم جميعاً ولـ حارها من تولى قارها <sup>(١)</sup> - فكأنه وجد عليه - فقال : يا عبد الرحمن بن جعفر قم فاجله ، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين رضي الله عنهم أجمعين وكل سنة <sup>(٢)</sup> وهذا أحب إلى . <sup>(٣)</sup>

**قال النووي :-**

قوله «وكل سنة» معناه أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبوي بكر سنة يعمل بها ، وكذا فعل عمر ، ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبوي بكر رضي الله عنه «أحب إلى» قوله «وهذا أحب إلى» إشارة إلى الأربعين التي كان قد جلدها . <sup>(٤)</sup>

- ٢- ما رواه أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدةتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به رضي الله عنه . <sup>(٥)</sup>

قال ابن قدامة بعد ذكر الحديث : وفعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبوي بكر وعلى رضي الله عنهم فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رأه الإمام . <sup>(٦)</sup>

وفي رواية لأنس أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريدة أربعين . <sup>(٧)</sup>

١- أي ولـ شرها من تولى خيرها . والضمير عائد إلى الخليفة ، أي ليتولى عثمان رضي الله عنه إقامة الحد . (الفيومي ، ص ٤٩٧) .

٢- قول علي رضي الله عنه (وكل سنة) يدل على أنه معظم لأبوي بكر وعمر رضي الله عنهم جميعاً ، وأن أفعالهما وأقوالهما حق وسنة وهذا بخلاف ما تزعمه وتدعيه الشيعة .

٣- النووي ، مسلم بشرح النووي ، ١١ / ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

٤- النووي ، مسلم بشرح النووي ، ١١ / ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

٥- النووي ، مسلم بشرح النووي ، ١١ / ص ٢١٥ ، البنا ، أحمد بن عبد الرحمن ، الفتح الرياني ترتيب مستند الإمام أحمد ، دار الشهاب ، القاهرة ، ١٦١٨ / ص ١١٨ .

٦- ابن قدامة ، المغني ، ٨ / ص ٣٠٧ .

٧- النووي ، مسلم بشرح النووي ، ١١ / ص ٢١٦ . ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مكتبة الكليات الازهرية ، مصر ، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م / ص ٢٥ .

فكتب أن أبعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك فلما قدموا على عمر استشار  
فيهم الناس فقالوا يا أمير المؤمنين نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم  
مالم يأذن به الله فاضرب رقابهم ، وعلى ساكت فقال : ما تقول يا أبا الحسن  
فيهم ؟ قال : أرى أن تستتب لهم ، فإن تابوا جلتتهم ثماني شراب الخمر ، وإن لم  
يتوبوا ضربت رقابهم ، قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم مالم يأذن به الله  
، فاستتابهم فتابوا فضربتهم ثماني .<sup>(١)</sup>

### وجه الاستدلال :-

وجه الاستدلال أصحاب هذا الرأي أن استشارة عمر رضي الله عنه كانت على مسمع  
ومحضر من الصحابة ، ولم ينكروا عليه ذلك ، فكان إجماعاً منهم على أن عقوبة شارب  
الخمر ثماني جلد ، والإجماع حجة موجب للعلم فيجوز إثبات الحد به .<sup>(٢)</sup>

الثاني : للشافعية والظاهرية والحنابلة في القول المرجوح عندهم وأبو ثور ، وهؤلاء  
ذهبوا إلى أن مقدار حد شارب الخمرأربعون جلدًا والزيادة على الأربعين تعتبر تعزيراً لا  
حداً واستدلوا بما يلي :-

١- ما رواه أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه وأتي بالوليد قد  
صلى الصبح ركعتين ، ثم قال أزيدكم فشهاد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب  
الخمر وشهد آخر أنه رأه يتقيأ ، فقال عثمان بن عفان إنه لم يتقيأ حتى شربها  
فقال : يا علي قم فاجله ، فقال علي : قم يا حسن فاجله ، فقال الحسن :

١- ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار ، الدار  
السلفية ، الهند ، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م ، ١٩٨١ ، ٩/٥٤٦ ص .

٢- السرخسي ، شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ، ٢٤/ص ٣٠ .  
المرغبي ، الهدایة ، ٥/ص ٣١٠ . ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ،  
بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ط ١ ،  
١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م ، ٢/ص ٧٤ . الخروشي ، شرح الخروشي ، ٧/ص ١٠٨ . ابن قادمة ، أبو محمد عبد  
الله بن قدامة المغنى ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ٨/ص ٢٠٧ . بهوتی ، كشف النقاع ،  
١١٧ /ص ١١ . مسلم بشرح النووي ، ١١/ص ٣١٧ . الصناعي ، ط ٤ ، ١٩٦٠ ، ٤/ص ٣٠ .  
الحصري ، أحمد ، الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي ، مكتبة الأقصى ، عمان ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ  
، ١٩٨٠ ، ٢٩١ ص .

عمر هم هؤلاء عندك فسلهم ، فقال علي رضي الله عنه : نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون . قال : فقال عمر أبلغ صاحبك ما قال ، قال :  
فجلده خالد رضي الله عنه ثمانين . <sup>(١)</sup>

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال : إن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصي قال : وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه : لو فرضنا لهم حدا ، فتوخى نحوا مما كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ثم كان عمر رضي الله عنه من بعدهم ، فجلدهم كذلك أربعين حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد فقال لم تجلدني بيبي وبيتك كتاب الله قال وفي كتاب الله تجد أن لا أجلدك قال : إن الله تعالى يقول في كتابه «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا» «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا وأحداً والخندق والمشاهد فقال عمر رضي الله عنه ألا تردون عليه ما يقول فقال ابن عباس إن هؤلاء الآيات نزلت عذراً للماضين وحجة على الباقيين ، فعذر الماضين لأنهم لقوا الله عزوجل قبل أن تحرم عليهم الخمر ، وحجة على الباقيين لأن الله تعالى يقول «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم ... الآية» فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهى أن تشرب الخمر . قال عمر رضي الله عنه : فماذا ترون؟ قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه نرى أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون جلدة ، فأمر عمر فجلد ثمانين . <sup>(٢)</sup>

٦- ما روى أبو عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال : شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان وقالوا هي لنا حلال ، وთولوا هذه الآية «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا» قال : وكتب فيهم إلى عمر

٤- البهقي ، أبو بكر أحمد الحسيني بن علي البهقي ، السنن الكبرى ، دار صادر ، بيروت ط ١٦٣٨، ٨/ص ٣٢٠.

٢- البهقي . السنن الكبرى ، ٨/ص ٣٢٠ .

وبعد تعريف الحد والتعزير نرى رأي الفقهاء في عقوبة شارب الخمر ، وهي مفصلة على النحو التالي :-

**الأول للحنفية والمالكية والحنابلة** في المعتمد عندهم والزيدية والأباضية والثوري والأوزاعي ، وهم قلوا إن عقوبة شارب الخمر تعتبر حدا ولا تعتبر تعزيرا ، وأن مقدار عقوبته ثمانون جلدة للأدلة التالية :

١- ما رواه البخاري من حديث السائب بن يزيد قال : كنا نقتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرنا أبي بكر رضي الله عنه وصدرنا من خلافة عمر رضي الله عنه فنقوم إليه بأيديينا ونبعالنا وأردتتنا حتى آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى عتوا وفسقوا جلد ثمانين .<sup>(١)</sup>

٢- ما رواه مسلم عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريدة والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى ، قال ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود . قال فجلد عمر ثمانين .<sup>(٢)</sup>

٣- وروى الإمام مالك في موطئه عن مالك عن ثور بن زيد الديلمي أن عمر رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه نرى أن نجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، أو كما قال فجلده عمر بن الخطاب ثمانين .<sup>(٣)</sup>

٤- ما رواه البيهقي بسنده إلى الزهري قال : أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن أبي وبرة الكلبي قال : أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر ، فأئنته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم جميعاً وهم معه متكون في المسجد ، فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلني إليك ، وهو يقرأ عليك السلام ، ويقول إن الناس قد انهمكوا في الخمر ، وتحاقروا العقوبة فيه ، فقال

١- البخاري ، صحيح البخاري ، ٨/١٤ .

٢- النووي ، مسلم بشرح النووي ، ١١/٢١٥ .

٣- مالك ، الموطأ ، ص ٦٠٧ .

### أوجه الاتفاق بين الحد والتعزير :-

يتتفق التعزير والحد في أن كلاً منها تأديب ونذر يختلف باختلاف الذنب ، ويختلف التعزير عن الحد في الأوجه التالية :-

١- إن شخصية الجاني تراعي في التعزير ؛ حيث أن الجرم الواحد قد يقع من كثرين ، ومع هذا فإن العقوبة لا تكون واحدة ، وإنما تكون بحسب حال الجاني لأن ما يزجر هذا قد لا يزجر ذاك ، فتعزير من جل قدره وعلا شأنه يختلف عن تعزير من دونه من من كان من أهل البداءة والسفاهة والجريمة ، فال الأول قد يزجر بالكلام والثاني قد لا يزجر إلا بالحبس والضرب ، لقوله صلى الله عليه وسلم «أقليوا ذوي الميئات عثراتهم إلا الحدود» .<sup>(١)</sup>

وهذا بخلاف الحدود ، فإن شخصية الجاني لا تراعي وكل الناس سواسية فيها الحديث السابق ولما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجرئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أتشفع في حد من حدود الله . ثم قام وخطب فقال : يا أيها الناس إنما ضل من كان بكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيام الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) .<sup>(٢)</sup>

٢- لولي الأمر أن يقبل الشفاعة في التعزير ، كما له أن يعفو عن الجاني في الجريمة التعزيرية ، وهذا بخلاف الحدود ، فإنها لا تقبل العفو ولا الشفاعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم منكرا على أسامة بن زيد لما جاء شافعاً للمرأة المخزومية التي سرقت «أتشفع في حد من حدود الله» .

٣- إن التلف في الحدود هدر لا يوجب الضمان ، بخلاف التلف في التعزير فإنه يوجب الضمان عند بعض العلماء وعند البعض لا يوجب الضمان كالحد<sup>(٣)</sup>

١- أبو داود ، سنن أبي داود ، ٤/ص ١٨٩ .

٢- البخاري ، صحيح البخاري ، ٨/ص ١٦ .

٣- الشربيني ، مغني المحتاج ، ٤/ص ١٩١ . الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٧٩-٢٨٢ . أبو رحمة ، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٢٦-٢٢٨ . بهنسى ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

ومعنى تقدير العقوبة هو أن الشارع الحكيم حدد مقدارها وعين نوعها ولم يترك ذلك لولي الأمر أو نائبه القاضي .

ومعنى أن العقوبة حقاً لله تعالى أي أنها مقررة لحماية المصلحة العامة والنظام العام للجماعة ، كما أنها لا تقبل الإسقاط بعد وصولها إلى الإمام لا من قبل الإمام ولا من أي فرد أو جماعة .

### ثانياً : التعزير :-

#### التعزير لغة :-

يأتي التعزير في اللغة بمعنى المنع والتعظيم ، ومنه قوله تعالى «فالذين أمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون»<sup>(١)</sup> أي أعظموه ووقروه ومنعوه من عدوه .<sup>(٢)</sup> وسميت العقوبة تعزيزاً لأنها تمنع من تعاطي القبيح . ويطلق التعزير على جرائم غير الحدود والقصاص ، كما يطلق على عقوبات هذه الجرائم .<sup>(٣)</sup>

#### التعزير اصطلاحاً :-

والتعزير في اصطلاح الفقهاء هو عقوبة مشروعة غير مقدرة من قبل الشارع ، مفوض ولـي الأمر في تقديرها وإنزالها على مرتكبي الجرائم التي نهى الشارع عنها عدا جرائم الحدود والقصاص .<sup>(٤)</sup>

١- الأعراف : آية ١٥٧ .

٢- الشوكاني : محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ١٢٨٣هـ ١٩٦٢ص / ٢٥٣ .

٣- الفيومي ، المصابح المنير ، مادة عزر ص ٤٠٧ . ابن منظور ، لسان العرب ، باب الراء فصل العين . الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، باب الراء فصل العين ، ٢/ص ٨٨ . الرازي مختار الصحاح ، مادة عزر ، ص ٤٢٩ .

٤- الفراء ، أبو يعلى محمد بن الحسين ، الأحكام السلطانية ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ط ٢ ، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م ، ص ٢٧٩ . بهنسي ، أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٣هـ ١٤٠٣ ، ص ١٢٩ . عكاـز ، فكريـ أحـمد عـكاـز ، فلـسـفة العـقوـبة فـي الشـريـعـة الإـسـلامـيـة والـقـانـونـ ، شـرـكـة مـكتـبـات عـكاـزـ ، السـعـودـيـةـ ، طـ ١ـ ، ١٩٨٢هـ ١٤٠٢ ، ص ٣٢٨ . أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ١٢٣ .

**أولاً الحد :-****الحد في اللغة :-**

يأتي الحد في اللغة بمعنى المنع : يقال حدني عن كذا أي منعني عنه ، وسميت عقوبة المعصية حدا لأنها تمنع الشخص من الإقدام على المعصية كما تمنعه من العودة إليها بعد ارتكابها .

ويأتي بمعنى الفصل والجز بين شيئين حتى لا يختلط أحدهما بالأخر ، يقال : حدت المزرعة ، أي ميزتها عن غيرها مما جاورها من المزارع بذكر نهاياتها ، ومنه حدود الدول . وحدود الشرع هي التي فصلت بين الحلال والحرام ، فمنها مالا يقرب كالفواحش ، ومنه قوله تعالى « تلك حدود الله فلا تقربوها »<sup>(١)</sup> ، ومنها ما لا يتعدى كالمواريث المعينة ، ومنه قوله تعالى « تلك حدود الله فلا تعتدوها »<sup>(٢)</sup> .

كما يأتي بمعنى اللفظ الجامع ، لأنه يجمع معاني الشيء فيمنع خروج بعضها منه ودخول ما ليس منه فيه .

كما يطلق على عقوبات معينة وعلى جرائم هذه العقوبات ، يقال ارتكب حد الزنا - جريمة الزنا - ، ويقال حد الزنا أي عقوبته .<sup>(٣)</sup>

**الحد في الاصطلاح :-**

والحد في اصطلاح الشرع هو العقوبة المقدرة لجرائم معينة حقا لله تعالى فقول «عقوبة مقدرة» قيد أخرج التعزير لأنه عقوبة غير مقدرة من قبل الشارع ، وإن كان مقدرا من قبلولي الأمر . وقول «حقا لله تعالى» قيد أخرج القصاص لأنه شرع حقا للعبد ، وإن كان عقوبة مقدرة .<sup>(٤)</sup>

١- البقرة : آية ١٨٧ .

٢- البقرة : آية ٢٢٩ .

٣- الفيومي ، المصباح المنير ، مادة حدد . ص ١٢٤ ، ١٢٥ . ابن منظور ، إسان العرب ، باب الدال فضل الحاء . الرازي . محمد بن أبي يكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار ابن كثير ، بيروت ودمشق ، مادة حدد ، ص ١٢٦ ، ١٢٥ .

٤- مويد ، الاختيار ، ٤/ص ٧٩ . العنسي ، التاج الذهبي ، ٤/ص ٢٠٧ . الصناعي ، محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي ، سبل السلام ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٨٠ هـ ١٤٠٠ ، ٤/ص ١٢٦ . أبو زهرة ، محمد ، أصول الفقه ، ص ٥٨ .

٤- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهمما بقوله : قام عمر على المنبر خطيباً فقال : أما بعد : نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنبر والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل ..<sup>(١)</sup>

### ثمرة الخلاف الفقهي :-

وتبين ثمرة الخلاف الفقهي في اسم الخمر في اتفاقهم على قطعية حرمة الخمر التي من عصير العنبر قليلاً كان أو كثيراً ، أسكر أو لم يسكر ، وكفر مستحلها ، لأنها محرمة لعينها لقوله تعالى «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون». <sup>(٢)</sup>

وأما ما عداها فالاتفاق على حرمتها إذا أسكرت ولكن هذه الحرمة دون حرمة الخمر التي من عصير العنبر حيث لا يكفر مستحلها ، عدا الزيدية الذين ذهبوا إلى تكبير مستحل الخمر التي من عصير التمر أو الرطب لقوله صلى الله عليه وسلم «الخمر من هاتين الشجرتين الكرمة والنخلة» ..<sup>(٣)</sup>

وأما إذا لم تسكر فقد وقع الخلاف في حرمتها ، فالجمهور ذهبوا إلى حرمتها ، وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فإنهم ذهبوا إلى حلها ..<sup>(٤)</sup>

### عقوبة شارب الخمر :-

قبل الدخول في تحديد عقوبة شارب الخمر ؛ وهل هي حد أم تعزير ؟  
نبين تعريف كل من الحد والتعزير وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما استكمالاً وتوضيحاً  
لموضوع البحث .

١- البخاري ، صحيح البخاري ، ٦/٢٤٢ ص .

٢- المائدة : آية ٩٠ .

٣- انظر تخریجه ص ٣ .

٤- مودود ، الإختيار ، ٤/٩٩-١٠١ . الشريبي ، مفني المحتاج ، ٤/١٨٦ . بهوتی ، منصور بن یونس بن إدريس البهوتی ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٢ م ١٤٠٢ هـ .  
٥- العنسی ، التاج المذهب ، ٤/٢٣٢ . أبو رحیة ، ماجد ، الأشریة وأحكامها في  
الشريعة الإسلامية ، ط١ ، مكتبة الأقصى ، عمان ، ١٩٨٠ م ١٤٠٠ ، ص ١١٣ وما بعدهما .

وذهبت الزيدية إلى أن الخمر ما كان من عصير العنب والرطب .<sup>(١)</sup>  
وأما المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية فإنهم قالوا إن الخمر وإن كان اسمًا للنبيء  
من ماء العنب إذا غلى واشتد إلا أنه ينصرف إلى شراب مسكر ، وعليه فإن كل مسكر  
خمر سواء كان من عصير العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غير ذلك .<sup>(٢)</sup>

وقد استدل كل فريق من المذاهب السابقة بأدلة لا يتسع المقام لذكرها ، ولكن بعد  
الاطلاع على أدلة كل فريق رأيت أن الخمر تشمل كل مسكر ، وذلك عملاً بالروايات  
الصحيحة التي حدد الشارع فيها اسم الخمر .

ومن هذه الروايات :-

١- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل  
مسكر خمر وكل خمر حرام ». <sup>(٣)</sup>

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الخمر  
من هاتين الشجرتين الكرمة والنخلة ». <sup>(٤)</sup>

٣- ما رواه النعمان بن بشير بقوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من  
الحنطة خمراً ومن الشعير خمراً ومن الزبيب خمراً ومن التمر خمراً ومن العسل  
خمراً ». <sup>(٥)</sup>

٤- الغنسى ، أحمد بن قاسم الغنسى ، التاج المذهب لأحكام المذهب ، دار الحكمة اليمنية ، صنعاء ،  
١٤١٤هـ ١٩٩٣م ، ٤/ص ٢٢٢ . المرتضى ، أحمد بن يحيى المرتضى ، شرح الأزهار ، ١٤٠١هـ ،  
٤/ص ٣٦١ .

٥- الخرشى ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشى ، الخرشى على متن خليل ، دار صادر ،  
بيروت ، ٨/ص ١٠٨ . الأزهري ، صالح بن عبد السميع ، جواهر الإكليل ، دار الفكر ، بيروت ،  
٢٩٥ . خليل ، الشيخ خليل ، مختصر خليل ، مطبوع مع جواهر الإكليل /٢/ص ٢٩٥ .  
الشربينى ، محمد الشربينى الخطيب ، مفني الحاج ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ١٣٧٧هـ ،  
١٩٥٨ ، ٤/ص ١٨٦ . ابن مقلح ، شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن مقلح ، الفروع ، عالم الكتب ،  
بيروت ، ط٤ ، ١٩٨٥هـ ، ٦/ص ٩٩ . ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن قدامة ، والكافى ،  
المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ، ط٥ ، ١٩٨٨هـ ، ٨/ص ٢٣٠ . ابن حزم أبو محمد علي بن  
أحمد بن سعيد بن حزم ، إدارة الطباعة المئوية ، مصر ، ١١/ص ٣٧٠ .

٦- النوى ، أبو زكريا يحيى بن شرف النوى ، صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ومكتبتها ،  
٣/ص ١٧٢ .

٧- النووي ، مسلم بشرح النووي ، ١٣/ص ١٧٢ .  
٨- أبو داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، مطبعة السعادة ، مصر  
٣/ص ٤٤٦ . ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م .

## تعريف الخمر

### الخمر لغة:-

الخمر في اللغة : هي ما أسكر من عصير العنب ، وسميت خمرا لأنها تخمر العقل وتنشره ، أو أنها تخامر العقل أي تخالطه . ويجوز التذكير والتأنث في الخمر إلا أن التأثير أشهر استعمالاً .

والخمر الستر والغطاء ؛ يقال خمرت الشيء أي غطيته وسترته ، ومنه خمار المرأة أي غطاء رأسها <sup>(١)</sup> .

### الخمر اصطلاحاً:-

وأما الخمر اصطلاحاً فقد اختلف الفقهاء في تحديد ماهية الخمر ؟ فأبوا حنيفة قال إن الخمر مختص باليء <sup>(٢)</sup> من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الفليان ، وذلك أن الغليان بداية الشدة ، وكمالها يكون بقذف الزبد إذ به يتميز الصافي من الكدر ، وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية .

وأما الصالحان من الحنفية والإمامية فإنهم قالوا إن الخمر مختص باليء من ماء العنب إذا غلى واشتد قذف بالزبد أم لم يقذف وذلك أن الإسکار يتحقق بدون القذف بالزبد .

وقول الصالحين هو الراجح عند الحنفية ، سدا للذرية ودرعاً للمفسدة ، لأن العوام إذا علموا أن ذلك يحل قبل القذف بالزبد فإنهم يقعون في الفساد . <sup>(٣)</sup>

١- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقرى ، المصباح المنير ، دار الفكر ، مادة «خمر» ص ١٨١ ، ١٨٢ .  
ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٣٦  
١٤١٤هـ ١٩٩٤م ، باب الراء فصل الخاء . الفيروز أبيادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار المأمون ، مصر ، ط ٤ ، ١٩٣٨هـ ١٣٥٧م ، باب الراء فصل الخاء ، ٢/ص ٢٣ .  
٢- النيء : كل شيء شأنه أن يعالج بطبخ أو شيء لم ينضج .

٣- مودود ، عبد الله بن محمود بن مودود ، الاختيار لتعليق المختار ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣٩٥  
١٩٧٥م ، ٤/ص ٩٩ . نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتوى الهندية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ، ٥/ص ٤٠ . المرغيناني ، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني ، الهدایة شرح بداية المبتدئ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط ١٦ ، ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م ، ١٠/ص ٩٣ . قاضي زاده ، شمس الدين أحمد بن قودر ، نتائج الأفكار ، وهي تكملة فتح القدير لابن الهمام ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط ١٦ ، ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م ، ١٠/ص ٩٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إن الحمد لله نحمه ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا ، من يهد الله فهو المهتد ومن يضل فلن تجد له ولها مرشدًا ، والصلاوة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين : وبعد :

فإن البحث الفقهي المؤصل يعتبر من أعظم القراءات التي يتقرب بها إلى الله تعالى ، إضافة إلى الخير الذي يريد الله تعالى لهذا المتفقه في دينه ، قال صلى الله عليه وسلم «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» .

فانطلاقاً مما سبق أحببت أن أكون من الساعين إلى خير الله تعالى ، فاخترت عنوان البحث «شرب الخمر بين الحد والتعزير» ؛ حيث تناولت في طياته تعريف الخمر لغة وأصطلاحاً ، وتعريف الحد والتعزير وأوجه الاختلاف والاتفاق بينهما ، ثم ذكرت آراء الفقهاء في عقوبة شارب الخمر ، وبعد ذكر الأقوال وأدلتها ذكرت ما ترجح لدى منها - مع بقاء الأدب الجم لأصحابها - وذلك بالرجوع إلى الأصول التي اعتمدوا عليها في تعين العقوبة وتقديرها .

وفي الختام لا يسعني إلا أن أقول إن وفقت في بحثي بذلك الفضل من الله ، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان ، وأسأل الله المغفرة على ذلك ، ورحم الله من أسدى إلى عيوبك وكمل نقصي في هذا البحث .

سبحانك اللهم وبحمدكأشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

د. أحمد يوسف صمامادي

المدرس بجامعة صنعاء

كلية التربية برداع

قسم القرآن وعلومه

١- البخاري ، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م ، ١ / ص ٢٧ . مالك بن أنس ، الموطأ ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م . ٦٤٩ ص

an other will be there

to tell us what we

are doing and what

we are doing and what

the day has given them

what they want to do

writing

# شرب الخمر بين الحد والتعزير في الشريعة الإسلامية

تأليف

الدكتور أحمد يوسف الصمادي

الأستاذ المساعد بجامعة صناعة

كلية التربية ببرداع